



جريمة السحر والشعوذة ومكافحتها - دراسة مقارنة The crime of witchcraft and sorcery and combating it (comparative study)

د. زارقة عيسى¹

المركز الجامعي الشريف بوشوشة بافلو

aissa.zerarka@cu-aflou.edu.dz

مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية

تاريخ القبول للنشر: 2025-12-01

تاريخ الاستلام: 2025-09-10

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف ظاهرة من الظواهر الاجتماعية السلبية الخطيرة والتي استفحلت بشكل كبير داخل مجتمعنا، وهي ظاهرة السحر والشعوذة والتي تعد من أخطر الظواهر تأثيرا على الفرد والمجتمع، كما أنها من الأفعال المحرمة دينيا، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تجريم هذا النوع من الأفعال ووصفها بالجنحة، حسب التعديل الأخير رقم: 06-24 من قانون العقوبات، حفاظا على عدم المساس بالمعتقدات الدينية وحماية وسلامة الأشخاص.

الكلمات المفتاحية: السحر، الشعوذة، جريمة السحر، القانون 06-24.

Abstract:

This study seeks to explore a dangerous negative social phenomenon that has become very widespread within our society, which is the phenomenon of sorcery and witchcraft, which is considered one of the most dangerous phenomena affecting the individual and society, and it is also one of the religiously forbidden acts. This is what prompted the Algerian legislator to criminalize this type of act and describe it as a misdemeanor through Amendment 24-06 of the Penal Code with the aim of achieving public and private deterrence for anyone who dares to harm religious beliefs and threaten the security and safety of people.

Keywords: witchcraft, sorcery, crime of witchcraft, Law 24-06.

¹ د. زارقة عيسى

مقدمة:

تعد ظاهرة السحر والشعوذة من الظواهر القديمة والخطيرة المعروفة داخل المجتمعات خاصة الفقيرة منها، وهي نتاج للجهل وقلة الوازع الديني، حيث يستغل أصحاب هذه الأفعال الضعف الإيماني لكثير من الناس من أجل سلب أموالهم والحاق الأذى والضرر بالآخرين.

ولقد أصبح التوجه إلى السحر والشعوذة في هذا العصر منذرا بالخطر، وتفاقت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة في مجتمعنا، مما أدى إلى تزايد عدد السحرة والمشعوذون، نتيجة لجهل وقلة الوازع الديني لدى الكثيرين من الناس الذين يلجئون إليهم لحل مشاكلهم النفسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية عن طريق السحر والشعوذة.

ونظرا لما تعانيه مجتمعاتنا العربية من هذه الظاهرة، كان لزاما منها بذل قصارى جهدها في تكريس منظومة قانونية متماسكة وفعالة للقضاء على هذا النوع من الظواهر.

ولقد اختلفت الدول العربية في معالجتها القانونية لظاهرة السحر والشعوذة، فمنها من نصت صراحة على تجريم أفعال السحر والشعوذة من خلال نصوص قانونية خاصة، أما الغالبية منها فلم تنص على هذا النوع من الأفعال في تشريعاتها الجنائية الداخلية ولم تتناولها بموجب نصوص قانونية خاصة.

أما المشرع الجزائري كغيره من المشرعين العرب كان متأخرا في مكافحة هذا النوع من الأفعال، حيث قام بتعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون 24-06 مؤرخ في 28 أفريل 2024 والتي نصت صراحة على تجريم أفعال السحر والشعوذة.

ومما سبق نقترح الاشكالية التالية: كيف عالجت التشريعات الجنائية العربية جريمة السحر والشعوذة، وما مدى كفاية النصوص الجنائية الوطنية في مكافحة هذه الظاهرة؟



إن طبيعة الدراسة تقتضي الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم ظاهرة السحر والشعوذة وتجريمها، وكذلك استعراض لأهم النصوص الجنائية العربية ذات الصلة، وخاصة التعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري المتعلق بمكافحة هذه الظاهرة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذا البحث الى بحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة السحر والشعوذة وأركانها، أما المبحث الثاني فسوف نخصصه للموقف التشريعي من جريمة السحر والشعوذة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة السحر والشعوذة وأركانها

للسحر والشعوذة طبيعة خاصة عن الجرائم الأخرى بسبب طريقة ارتكابها وما تسببه من أضرار لا حصر لها، وعلى الرغم من تطور العلوم وازدهارها استمرت ممارسة هذه الأعمال في عصرنا الحالي.

وعلى الرغم من انتشار هذه الظاهرة والاختلافات الواضحة في المواقف منها إلا أن هناك مجتمعات تجرمها وآخرون يغضون الطرف عنها أو يسمحون بها. وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على مفهوم جريمة السحر والشعوذة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتناول أركان جريمة السحر والشعوذة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة السحر والشعوذة

يتطلب بيان مفهوم جريمة السحر والشعوذة التطرق إلى المدلول اللغوي والاصطلاحي لهذه الجريمة، كذلك التطرق لأنواعها.

الفرع الأول: تعريف جريمة السحر والشعوذة

في الحقيقة يصعب الاتفاق على تعريف محدد وثابت ومتفق عليه للسحر والشعوذة، وهذا ما اختلف فيه الكثير من الفقهاء والعلماء ، وهذا ما سنتطرق إليه من تعريفات لغوية واصطلاحية.

أولاً: التعريف اللغوي

للسحر معاني عديدة بحيث تختلف حسب تشكيل وضبط الكلمة، فالسحر سعي سحرا، لأن أسبابه خفية، ولأن السحرة يتعاطون أشياء خفية يتمكنون بها

من التخيل على الناس والتلبس عليهم، والتزوير على عيونهم، وإدخال الضرر عليهم، وسلب أموالهم إلى غير ذلك، بطرق خفية لا يظن لها في الأغلب، ولهذا يسمى آخر الليل: سحرا، لأنه يكون في آخره عند غفلة الناس وقلة حركتهم. (بن عبد الله، 2007، صفحة 08)

والسحر في جوهره يعتمد على الخفاء واللفظ في الحركة، وأن سبب قوته وتأثيره يكمن في سرعة وخفة الساحر، يمكن فهم السرعة والخفة هنا على أنه القدرة على إثارة الدهشة والتأثير على الآخرين بشكل خفي وغير ملموس.

السحر في اللغة: كل ما لطف مأخذه ودقّ فهو سحر، يقال: سحره بكلامه إذا استماله برقته وحسن عبارته. (منظور، 2009، صفحة 679)، والسحر يأتي بمعنى صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، يقال ما سحرك عن كذا، أي ما صرفك عن كذا. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "إن من البيان لسحرا". (محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، 2024، صفحة 422)

كما قال الأزهري: "وأصل السحر: صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأن الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق وخيل الشيء على غير حقيقته، فقد سحر الشيء عن وجهه، أي صرفه". (الأزهري، 2025)

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

اختلف العلماء والفقهاء وغيرهم في تعريف السحر اختلافا واسعا، ولعل مرد الاختلاف إلى خفاء طبيعة السحر وآثاره، فاختلفت تعريفاتهم له تبعا لاختلاف تصوراتهم لحقيقته.

وقد عرفه ابن جرير الطبري بقوله: "السحر تخيل الشيء إلى المرء بخلاف ما هو به في عينه وحقيقته". وقيل السحر شرعا: "هو مزاولة النفوس الخبيثة لأقوال أو أفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة". (السحيباني، 2021، صفحة 27)

وعرف ابن خلدون السحر فقال: "السحر علوم بكيفية استعدادات تقتدر بها النفوس البشرية على التأثير في عالم العناصر، إما بغير معين أو من الأمور السماوية، والأول هو السحر والثاني الطلسمات". (الأشقر، 1997، صفحة 71)



وهناك أمر آخر له أثر بين في توجيه العلماء في تعريف السحر وجهة معينة وهو اعتقاد بعضهم أن السحر لا حقيقة له، واعتقاد البعض الآخر بأن له حقيقة. فأبوبكر الرازي الذي عرفه بأنه: " اسم لكل أمر خفي سببه وتخيل على غير حقيقته وجرى مجرى الخداع والتمويه، إنما عرفه على هذا النحو لأن السحر لا حقيقة له عنده"، أما الذين ذهبوا إلى أن للسحر حقيقة فقد عرفه بمثل ما عرفه به ابن خلدون. (الأشقر، ، 1997، صفحة 73)

الفرع الثاني: أنواع جريمة السحر والشعوذة

كثير من المؤلفات التي تناولت موضوع السحر وتطرقت إلى أنواعه نقلت ما ذكر الرازي عن أنواع السحر، حيث نذكر أهمها: (محمد الرازي، 1991، الصفحات 12-26)

أولاً: سحر الكلدانيين والكسدانيين القدماء

هذا النوع من السحر يطلق على قوم من القدماء يعبدون الكواكب ويزعمون أنها مصدرا للخير والشر، وهم القوم الذين بعث فيهم سيدنا ابراهيم الخليل رادا لمزاعمهم وفي مذهبهم .

ثانياً: سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية

يزعم أصحاب هذا النوع بفكرة تأثير الوهم على الإنسان، موضحاً أن الفرد يستطيع السير على جذع موضوع على الأرض دون شعور بالخوف، لأنه يعلم أنه إن سقط، فلن يتعرض لضرر كبير، ولكن إذا وضع نفس الجذع كجسر فوق نهر، يبدأ الإنسان بتخيل احتمالية السقوط ويشعر بالخوف، مما قد يتسبب فعلاً في سقوطه نتيجة لقوة الوهم، هذا التأثير يعرف بسحر الوهم.

ثالثاً: الاستعانة بالأرواح الأرضية

وهم الجن الذين يشار إليهم أحياناً بالأرواح السفلية، حيث أن التواصل معهم يكون عن طريق بعض الأعمال السهلة والقليلة من الرقي والدخن والتجريد، فهذا النوع هو المسمى بـ "العزائم وعمل تسخير الجن".

رابعاً: التخيلات والأخذ بالعيون

التخيلات وتأثيرها على الإدراك تستند إلى قدرة البصر على التفاعل مع شيء محدد دون الالتفات لغيره، وهذا يبدو واضحاً في مهارات أصحاب الخداع البصري والمشعوذين المهرة، فهم يقدمون عرضاً يلفت انتباه المشاهدين ويجذب أنظارهم نحو نقطة معينة، مما يشغلهم كلياً بمتابعة هذا المشهد، وخلال انشغالهم الكامل بما يُعرض أمامهم، يستغل صاحب العرض هذه اللحظة لتنفيذ حركة سريعة للغاية أو تغيير مفاجئ، مما يؤدي إلى ظهور أمر مختلف تماماً عما كانوا يتربصونه.

المطلب الثاني: أركان جريمة السحر والشعوذة

جريمة السحر والشعوذة من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها قانوناً، تتطلب لقيامها توافر الأركان العامة للجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للنشاط أو الفعل والمرجع في تحديده هو نصوص قانون العقوبات ولا وجود للجريمة إلا بوجود هذا الركن. (نصار، 2017، صفحة 176)

بخلاف ما ورد في المادة 456 من قانون العقوبات السابق التي كانت تقتصر على تجريم ممارسة العرافة والتنبؤ بالغيب وتفسير الأحلام فقط، جاء التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري ليشمل وبشكل واضح وصريح تجريم أفعال السحر والشعوذة، فقد نصت المادة 303 مكرر 42 على معاقبة كل شخص يحترف السحر أو الشعوذة أو يمارس أحد أعمالها بهدف تحقيق منفعة مادية أو معنوية، بعقوبة تتراوح بين الحبس لمدة سنة إلى ثلاث سنوات، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 100,000 إلى 300,000 دينار جزائري

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي يشير إلى كل ما يدخل في كيان الجريمة ويظهر بصورة ملموسة ذات طبيعة مادية، من خلال التأثير الذي يحدثه في العالم الخارجي، ويتكون الركن



المادي من ثلاثة عناصر رئيسية: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينها.

أولاً: السلوك الإجرامي

من الأفعال التي صنفها المشرع الجزائري ضمن إطار تجريم أعمال السحر والشعوذة، نجد ممارسة السحر أو الشعوذة بغرض تحقيق مكسب مادي أو معنوي، وفي هذا السياق، حددت المادة 303 مكرر 42 من التشريع الجزائري الوسائل والأساليب التي تستخدم في ممارسة هذه الأعمال المجرمة وهي: (بوهنتالة ياسين . ذبيح هشام، 2024، صفحة 781)

1- خلق الأمل: يتمثل ذلك في إقناع الضحية بتوقع حدوث أمر إيجابي في المستقبل، على سبيل المثال، إذا كانت فتاة ترغب في الزواج فتلجأ إلى الساحر ويوهمها بأنه يملك القدرة على تسهيل زواجها، وقد يمتد الأمر إلى إيهام تاجر بريح صفقة أو امرأة بالقدرة على الإنجاب، أو حتى الشفاء من مرض معين.

2- الخشية من وقوع أحداث وهمية: هنا يستخدم الساحر أسلوب زرع الخوف في نفس الشخص، مقنعا إياه باحتمال وقوع مشكلة ما يمكن للساحر أن يخلصه منها، مثلاً، قد يوهم موظفا بأن وظيفته مهددة وهو قادر على منع التسريح، أو يوهم امرأة بوقوع الطلاق وأن لديه الحل لإصلاح علاقتها بزوجها.

3- التعدي على الخصوصية والشرف وكرامة الأفراد، والنصب والاحتيال: يلجأ من يمتن السحر والشعوذة غالباً إلى طلب معلومات شخصية وصور أو أشياء خاصة بالضحية لتطبيق خدعه، هذا النوع من الجرائم هو ما تشير إليه الفقرة الثالثة من المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات الجزائري.

4- العرافة والتنبؤ بالغيب: العراف هو الشخص الذي يدعي قدرته على معرفة الأمور عبر مؤشرات معينة، مثل تحديد مكان أشياء مفقودة أو التنبؤ بأحداث مستقبلية، وفقاً لابن تيمية العراف يشمل الكاهن والمنجم والرمال وغيرهم ممن يزعمون الإحاطة بعلم الغيب.

ثانيا: النتيجة الاجرامية

النتيجة الإجرامية لجريمة السحر والشعوذة تتمثل في الأضرار المادية والمعنوية التي يسببها الساحر أو المشعوذ للآخرين، وبناء على ذلك، تتنوع الأضرار الناتجة عن هذه الجريمة تبعا لنوع السحر والأسلوب المستخدم فيه، وتشمل هذه الأضرار مجموعة من التأثيرات المختلفة التي تلحق بالضحايا منها ما يلي: (حميد، 2022، صفحات 28-29)

1- الضرر الجسدي: هناك حالات متعددة يظهر فيها تأثير السحر على الجسد بشكل مباشر، ومن بين هذه الأضرار:

- السحر المؤدي إلى الضرر القاتل مثل استخدام السحر لمنع الشخص من الأكل والشرب حتى الموت أو دفعه للانتحار.
- إصابة الشخص بالأرق الشديد مما يؤثر على النوم ويؤدي إلى إتهامه الجسدي
- التأثير السلبي على القدرة على التركيز، الفهم، التفاعل الفكري، والشعور بالشروء الذهني المستمر.
- ظهور أعراض مثل الخمول والكسل المصحوبين بالصداع وآلام الرأس، وقد تصل الأمور إلى نوبات الصرع.
- حدوث رعشة غير إرادية بالجسد، زيادة معدل خفقان القلب، والانفعالات السريعة غير المسيطر عليها.
- ظهور مشكلات صحية مثل آلام الرحم، الشعور بالغثيان، التقيؤ، وآلام شديدة في منطقة البطن

2- الضرر المادي: غالبا ما يكون السحرة والمشعوذين محترفين في استغلال حاجة الضحية لتحقيق مكاسب مادية كبيرة، يطالب هؤلاء بمبالغ مالية مقابل تنفيذ أعمالهم، سواء لإيذاء شخص معين أو للتأثير على حياة الآخرين، ويبرز الاحتيال بشكل واضح حيث يلجأ المشعوذون لطرق مقنعة لخداع الضحايا وجلب



الأموال، وغالبا ما تنتهي هذه الأفعال بعدم تحقيق الغايات التي وعد بها الساحر، تاركا الضحية معرضة للنصب وفقدان الأموال التي قد تصل إلى مبالغ كبيرة للغاية.

3- الضرر المعنوي: السحر لا يقتصر تأثيره على الجانب الجسدي والمادي فقط، بل يمتد إلى الجانب النفسي بشكل واضح مسببا اضطرابات ومعاناة داخلية تشمل:

- الشعور بتوتر مستمر وقلق دون أسباب واضحة.
- تدهور عام في الحالة النفسية لدى الشخص المصاب بالسحر.
- سيطرة الأوهام مثل سماع أصوات خيالية تأمره بارتكاب أفعال معينة أو تحرضه على جرائم.
- الإصابة بالحزن والاكتئاب وضيق الصدر، خصوصا عند سماع ذكر الله أو تلاوة القرآن، وهذه علامة ترتبط غالبا بوجود السحر داخل الجسم.
- شدة الشكوك والوساوس التي قد تسيطر على التفكير بشكل كبير
- الاحساس بضيق النفس وكثرة الأحلام والكوابيس المفزعة.

ثالثا: العلاقة السببية

العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية، كرابطة العلة بالمعلول والسببية تقوم حيث تكون النتيجة الإجرامية التي وقعت محتملة الوقوع وفقا للسير العادي للأمور، بغض النظر إذا توقعها الجاني أم لا. (مجيد، 2019، صفحة 26)

تثير العلاقة السببية في جرائم السحر والشعوذة تحديا بارزا يتمثل في صعوبة تحديد الرابطة بين تلك الأعمال والضرر الناتج عنها، خاصة أن هذا النوع من الجرائم يتميزز بالغموض والتعقيد، غالبا ما يلجأ الساحر أو المشعوذ إلى استخدام طلاس، تماائم ورموز أو أسماء غامضة أو مستحضرات عشبية يصعب على القاضي فهمها أو الإلمام بجوانبها بشكل كامل، وهذه الأعمال قد تؤثر على الإنسان جسديا أو عقليا أو نفسيا أو حتى في سلوكياته وتصرفاته، ولذا قد يكون

من الضروري الاستعانة بخبراء متخصصين في هذا المجال لتقديم رؤى أكثر وضوحاً تسهم في معالجة مثل هذه القضايا الدقيقة. (موسى، 2008، صفحة 119)

وفقاً لنص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية، يحق لقاضي التحقيق أو قاضي الموضوع الاستعانة بخبير في القضايا التي تتطلب ذلك، في حالة الجرائم المتعلقة بالسحر والشعوذة، يجب أن يكون الخبير على دراية شاملة بجميع الجوانب ذات الصلة، بما في ذلك الرموز والطلاسم، وأن يمتلك معرفة معمقة بأنواع السحر وقدرته على تحديد مدى خطورتها وتأثيرها على الضحايا، كما ينبغي عليه تمييز ما إذا كان الضرر الذي أصاب الشخص ناتجاً عن أعمال السحر أو الشعوذة، أو أنه وقع لأسباب أخرى، ومع ذلك يواجه هذا النوع من الخبرة تحدياً في النظام القضائي الجزائي، حيث لا يوجد خبراء مختصون بهذا المجال ضمن المحاكم، ويعود أحد الأسباب إلى اشتراط شهادة جامعية أو تأهيل مهني متخصص عند انتداب الخبراء لدى القضاء، مما يجعل من الصعب العثور على خبراء ملمين بالجوانب الدقيقة لهذه الممارسات. (بوهنتالة ياسين، 2024، صفحات 784-785)

الفرع الثالث: الركن المعنوي

القصد الجنائي يتجسد في معرفة الجاني بعناصر الفعل وتوافر إمكانيات إحداث النتيجة من جهة، ورغبته في تحقيق تلك النتيجة من جهة أخرى، لإثبات القصد الجنائي، يجب توافر عنصرين رئيسيين هما: العلم والإرادة، وتعتبر جريمة أعمال السحر من الجرائم العمدية، مما يعني ضرورة إدراك الجاني طبيعة الأفعال أو الأقوال التي يقوم بها، ومعرفته بأنها تصنف ضمن أعمال السحر، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتوافر لديه الإرادة بنوعها، إرادة القيام بالفعل أو القول الذي يشكل أعمال السحر، وكذلك إرادة تحقيق النتيجة المؤذية، أي توجيه أفعاله وأقواله لإلحاق الضرر بالشخص المسحور، ولا يقتصر الأمر على مجرد القيام بالأفعال أو الأقوال، بل يجب أن تكون هناك نية واضحة لإحداث أثر يعتدي على المصالح التي يحميها القانون، استخلاص هذه النية يبقى متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بناء على الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة، من جانبها تتحمل النيابة



العامة عبء إثبات توافر النية والقصد الجنائي لدى الجاني. (الشافعي، 2021، صفحة 87)

فضلا عن ذلك تتطلب جريمة السحر والشعوذة قصدا جنائيا خاصا هو نية ارتكاب الجريمة، ويتجلى في موقف المشرع من خلال نص المادة 303 مكرر 42 فقرة 01 من قانون العقوبات باتخاذ الغرض لتحديد هذه الجريمة بقولها: "..... بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية".

المبحث الثاني: الموقف التشريعي من جريمة السحر والشعوذة

بالرغم من أن ظاهرة السحر والشعوذة ليست ظاهرة حديثة العهد، إنما لها جذور ممتدة بعيدة موهلة في القدم، إلا أنه على المستوى التشريعي نجد أن أغلب التشريعات سواء على المستوى العربي أو غيرها من الدول لم تتصدى لها بشكل كاف، وظلت أكثر القوانين غافلة على معالجتها، والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا ما موقف التشريعات العربية من ذلك بشكل عام (المطلب الأول)، والتشريع الجزائري بشكل خاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف التشريعات العربية من جريمة السحر والشعوذة

تعد أعمال السحر والشعوذة على صعيد التجريم والعقاب من الأمور المختلف فيها بين أغلب تشريعات الدول على الصعيد العالمي، وعلى مستوى تشريعات الدول العربية لم يختلف كثيرا عن ما هو عليه على الصعيد العالمي.

الفرع الأول: جريمة السحر والشعوذة في التشريع الليبي

حدد القانون رقم 6 لسنة 2024 في ليبيا تجريم السحر والشعوذة والكهانة ضمن مادته الثانية، حيث نصّ على أن جميع هذه الممارسات تعد أفعالا يعاقب عليها القانون، ولم يقتصر المشرع على إدراج هذه الأفعال فقط، بل توسع ليشمل جوانب أخرى، مثل ادعاء القدرة على ممارسة السحر، تعلمه وتعليمه، الطلب للقيام به، إضافة إلى دعم السحرة والمشعوذين، استقدامهم، التستر عليهم، والترويج لأعمالهم أو نشرها، كما شمل القانون إدانة حيازة أدوات السحر واستيرادها، فضلا عن التحريض على ارتكاب الجرائم التي وردت في نصوصه.

(القانونية، معاقبة السحر ب "القتل" في ليبيا: قانون جديد ينزع الفواصل بين الواقع والغيب، 2024)

القانون شدد العقوبات لتصل إلى الإعدام في بعض الحالات، حيث نصت المادة الخامسة على إيقاع عقوبة الإعدام بحق الساحر إذا كان سحره ينطوي على الكفر أو أدى إلى قتل نفس، كما منحت المادة القاضي امكانية الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد، أو السجن لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاما في الحالات التي لا تشملها النصوص المذكورة في هذه المادة. (المادة السادسة، 2024)

ينص القانون رقم 6 السالف الذكر على فرض عقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف دينار على الكاهن، في حين يعاقب المشعوذ بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغرامة مالية لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار. بالإضافة إلى ذلك، تشمل مواد القانون 09، 10، 11، و12 عقوبات مختلفة تتراوح بين فترات السجن المتباينة والغرامات المالية لجرائم مثل تعلم السحر، طلب القيام بأعمال السحر، دعم السحرة واستقدامهم، الترويج لهم، واستيراد الأدوات المتعلقة بالسحر

الفرع الثاني: جريمة السحر والشعوذة في التشريع الاماراتي

قرر المشرع الاتحادي إدراج جريمة ممارسة السحر والشعوذة ضمن أحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني لقانون العقوبات الاتحادي، الذي يعالج الجرائم التي تمس العقائد والشعائر الدينية، ويعود هذا القرار إلى الأهداف التي يحرص المشرع على حمايتها، وهي الدين والعقيدة بوصفهما من الضرورات الخمس التي دعا الإسلام إلى صونها لضمان حياة مستقرة وأمنة في مجتمع مترابط، ويعتبر الدين عنصرا أساسيا في تماسك المجتمع وبث الطمأنينة والإيمان بين أفراد، ويرى المشرع أن السحر والشعوذة يمثلان تهديدا لعقيدة الإنسان ودينه، إذ يتلاعب الساحر بإيمان الفرد بالله وبالقضاء والقدر، من خلال أفعالهم وممارساتهم، يدعون قدرتهم على تبديل القضاء والقدر، مما يعد اعتداء واضحا على ركائز الإيمان والعقيدة. (منجد، 2018، صفحة 220)



عاقب القانون الساحر والمشعوذ بعقوبة موحدة تشمل الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، مع مصادرة المواد المضبوطة بحوزتهما، كما يلزم تنفيذ إجراء الإبعاد عن البلاد بشكل إلزامي لكل من يمتن السحر أو الشعوذة. (المادة 316 مكرر 01 ، 2020)

المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري من جريمة السحر والشعوذة
صنف المشرع الجزائري جرائم السحر والشعوذة وأفعال العرافة والتنبؤ بالجنح، وفرض عقوبات جنائية خاصة بها وهي: العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية والعقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية

حدد المشرع الجزائري عقوبات سالبة للحرية على جنحة السحر والشعوذة بالإضافة إلى غرامات مالية على النحو التالي:

- تفرض المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات عقوبة السجن من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100.000 إلى 300.000 د ج على كل من يمارس السحر والشعوذة لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية.
- ووفقا للفقرة الثانية من المادة المشار إليها أعلاه، في حال تسبب السحر أو الشعوذة في إلحاق ضرر جسدي أو معنوي، ولم يكن الفعل يعتبر جريمة أشد، يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث إلى سبع سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح من 300.000 إلى 700.000 دينار جزائري.
- وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن تشديد العقوبة في حال ترتبت على الأفعال المذكورة فيها انتهاكات للحياة الخاصة أو مساس بالشرف والكرامة، بالإضافة إلى عمليات النصب والاحتيال على الأشخاص، في هذه الحالة، يعاقب الجاني بالسجن لمدة تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات، مع فرض غرامة مالية تتراوح بين 500,000 إلى 1,000,000 دينار جزائري.

- المادة 303 مكرر 43 من قانون العقوبات تفرض عقوبة السجن من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 إلى 500.000 دينار جزائري على كل من يتعمد الترويج للسحر والشعوذة بأي وسيلة كانت.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية عبارة عن عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية ولا يتم الحكم بها بشكل مستقل، بل تعتبر جزءا للعقوبة الأصلية وتصنف ضمن العقوبات الثانوية، وقد نصت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على تحديد الأحكام المتعلقة بهذه العقوبات التكميلية. وسنتطرق إلى العقوبات التكميلية المطبقة في مجال جرائم السحر والشعوذة، حيث نص المشرع الجزائري من خلال المادة 393 مكرر 44 من قانون العقوبات على هذا النوع من العقوبات على النحو الآتي:

- مصادرة الأموال وتتضمن استحواذ الدولة على الأموال المضبوطة لدى السحرة المرتبطة بالجريمة، ويمكن أن تشمل نوعين: إما جميع ممتلكات الشخص المحكوم عليه أو جزءا منها.
- تشمل أيضا مصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم السادس المتعلق بأعمال السحر والشعوذة.
- إغلاق الموقع الإلكتروني الذي تم من خلاله اقتراف الجريمة، أو كان سببا في عدم الدخول إليه.
- غلق محل أو موقع الاستغلال في حالة ما تم ارتكاب الجريمة بعلم مالكة.

الخاتمة

تعد أعمال السحر والشعوذة من الأعمال المنبوذة اجتماعيا والمحرمة دينيا وفي مقدمتها الدين الإسلامي الذي رفض هذه الأفعال وعدها من المحرمات التي تخالف أحكام الشرع، أما القانون فقد جرم هذه الأفعال ومن بينها القانون الجزائري، ولقد توصلنا في الأخير لمجموعة من النتائج والاقتراحات ومن أهمها:



النتائج:

- ظاهرة السحر والشعوذة من الظواهر القديمة والخطيرة في المجتمع.
- تفاقم هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة في مجتمع الجزائري مع تزايد عدد الدجالين والسحرة.
- تباين التشريعات العربية في معالجتها القانونية لظاهرة السحر والشعوذة.
- النص صراحة في التشريع الجزائري على تجريم أفعال السحر والشعوذة من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-24 مؤرخ في 28 أفريل 2024.

الاقتراحات:

- نشر الوعي الفكري والديني لدى عامة الناس، والتنبيه لمخاطر السحر والشعوذة على المجتمع خاصة من طرف المؤسسات الدينية والعلمية.
- تدخل الدول لمنع البرامج التلفزيونية ومواقع التواصل الاجتماعي التي تعرض أو تروج لهذه الأعمال.
- تشديد الرقابة من خلال مؤسسات الدولة خاصة حماية المستهلك والمؤسسات الصحية.
- تشديد العقوبة لمن يمتن السحر والشعوذة.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

- القانون رقم: 06-24 ، المؤرخ في 28 ابريل سنة 2024 ، ج ر ، عدد 30 ، الصادر بتاريخ 30 أبريل سنة 2024 ، المعدل والمتمم للأمر 156-166 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- القانون الليبي رقم: 06 لسنة 2024 بشأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة. الجريدة الرسمية العدد الثاني ، مجلس النواب الليبي ، ليبيا.
- قانون العقوبات الاماراتي. الامارات العربية المتحدة، المرسوم الاتحادي رقم : 07 سنة 2016.

الكتب:

- الأشقر، ع. س. (1997). عالم السحر والشعوذة. عمان، الاردن: دار النفائس.

- بن عبد الله ع. (2007). أحكام السحر والسحرة (éd. 01). د. إ. الأثير (Éd.), المملكة العربية السعودية.
- منظور م. ب. (2009). لسان العرب (éd. 01). د. ص. للنشر (Éd.), لبنان.
- مجيد م. ف. (2019). الجرائم المستحدثة: دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم (01). مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع.
- محمد إ. & الرازي م. (1991). أحكام السحر والسحرة في القرآن والسنة. بيروت: دار الفكر اللبناني.
- نصار ه. م. (2017). الجرائم المخلة بالشرف أثرها على الوظيفة العامة. عمان: مركز الكتاب الأكاديمي.
- رسائل ومذكرات:
 - حميد ب. ع. (2022). المسؤولية الجنائية عن أعمال السحر والشعوذة. رسالة ماجستير, 28-29. جامعة الشرق الأدنى، معه د الدراسات العليا.
 - موسى ح. ب. (2008). الاثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون. جامعة نايف للعلوم الأمنية، الامارات العربية المتحدة.
- المقالات العلمية:
 - بوهنتالة ياسين ذ. (2024). تجريم اعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري. مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية. 781, 07(02),
 - السحيباني ع. ب. (2021). أحكام السحر وصوره المعاصرة. مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمهور. 27, 02(06),
 - الشافعي إ. (2021). أكتوبر. (ملاحق المواجهة التشريعية لجريمتي السحر والشعوذة في التشريع الليبي. مجلة البيان العلمية. 87, 10)
 - منجد م. م. (2018). ديسمبر. (المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية, 15(02), 220.
- مواقع الكترونية:
 - أ. م.، الأزهري أ. (2025). المكتبة الشاملة: Consulté le 08 16, 2025, sur shamela.ws. <https://shamela.ws/book/31076/145>



- الجعفي, ا. م. & محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي, ا. (2024). المكتبة الاسلامية . Consulté le 08 12, 2025, sur islamweb: <https://www.islamweb.net/ar/library/content/0/5538>
- القانونية, ا. (2024). معاقبة السّحرب "القتل" في ليبيا: قانون جديد ينزع الفواصل بين الواقع والغيب Consulté le 08 15, 2025, sur <https://defendercenter.org/ar/7263>